قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جيبوتى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى وحكومة جمهورية جيبوتى وتمثلها وزارة الاقتصاد والمالية والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

انطلاقًا من الروابط التاريخية وعلاقات الإخاء التى تربط البلدين الشقيقين ، ورغبةً منهما فى دعم أواصر التعاون والصداقة بين حكومتيهما وشعبيهما ، وعملاً منهما على تنمية علاقات التعاون المثمر على أساس مبدأ الاحترام المتبادل والمساواة فى الحقوق ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان على تطوير وتنمية علاقات التعاون بينهما فى المجالات الاقتصادية والفنية بكافة الوسائل والإمكانيات بما فى ذلك توسيع مجالات العمل والاستثمار فى مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فى البلدين بما ينسجم ومتطلبات التنمية فى كل منهما .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون الاقتصادى بين البلدين بصفة عامة ما يلى :

١ - تنفيذ الدراسات الاقتصادية ومشروعات الاستثمار .

٢ - إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة أو مع طرف ثالث .

٣ - تنفيذ أنشطة مشتركة فى دولة ثالثة لتنفيذ مشروعات التنمية المنشودة .

٤ - تنفيذ أية أوجه أخرى للتعاون مناسبة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الثالثة)

يشمل التعاون الفنى بين البلدين كافة المجالات العلمية والتكنولوجية سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة فى مختلف القطاعات وبصورة خاصة الزراعة، الرى، الصناعة ، الكهرباء والطاقة ، النفط والتعدين ، النقل ، الإسكان ، التجارة والمال ، السياحة ، الصحة ، التعاون العلمى والتعليمى والإعلامى ، الشباب والرياضة ، والشئون الدينية ، وذلك للاستفادة من الخبرات المتوفرة فى كل منهما .

(المـادة الرابعة)

يتم التنسيق بين الطرفين فى مجالات التعاون الفنى عن طريق تبادل الخبرات والخبراء والمعلومات والبيانات وإقامة الندوات واللقاءات العلمية المشتركة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات الدولتين .

(المـادة الخامسة)

تشجع حكومتا البلدين القطاع الخاص فيهما لإنشاء شركات استثمارية مشتركة تمارس نشاطها فى المجالات ذات الاهتمام المشترك والتى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

(المـادة السادسة)

يعمل الطرفان على إتاحة فرص التدريب فى المجالات المتخصصة طبقًا للإمكانيات المتاحة لدى بلديهما ووفقًا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها فى كل منهما .

(المـادة السابعة)

يتشاور الطرفان بغرض تنسيق سياساتهما ومواقفهما المالية والاقتصادية لدى المنظمات والمؤسسات العربية والدولية .

(المـادة الثامنة)

يعمل كل طرف على تسهيل الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادى أو المهنى لرعاية الطرف الآخر طبقًا للقوانين السارية فى كلٍّ من البلدين .

(المـادة التاسعة)

يخضع رعايا كل طرف والمقيمون فى البلد الآخر والذين يمارسون النشاطات الاقتصادية أو المهنية للقوانين والأنظمة المطبقة فى البلد المضيف .

(المـادة العاشرة)

يتم تشكيل لجنـة تعـاون اقتصادى وفنى مشتركة برئاسـة وزارة التعاون الدولى عن جمهورية مصر العربية ، ووزارة الاقتصاد والمالية عن جمهورية جيبوتى ، تكون مهمتها الإشراف العام على النشاطات المشتركة، وتقديم رؤيـة استراتيجية شاملة للتعـاون ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى سبيل تحقيق أهداف هذا الاتفاق وتضع نظام عملهم .

تعقد اللجنة جلستها حسب الضرورة وذلك بالتناوب فى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى، ويتولى قطاع التعـاون العـربى والإفريقـى بوزارة التعـاون الدولى - عن الجانب المصرى - الإعداد والتحضير لاجتماعات دوراتها المتعاقبة وتتولى دائرة الاقتصاد بوزارة الاقتصاد والمالية هذه المسئولية - عن الجانب الجيبوتى - ويشارك فيها ممثلون عن كافة الجهات المعنية بعلاقات التعاون فى البلدين .

(المـادة الحادية عشرة)

لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقديـن الإفصـاح للغير عـن أية معلومات أو مستندات أو نتائج تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الثانى .

(المـادة الثانية عشرة)

يتم الفصل فى أى نزاع ناشئ عن تنفيذ هذا الاتفاق وديًا عن طريق القنوات الدبلوماسية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقى آخر إخطار كتابى يفيد بإتمام الإجراءات الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الرابعة عشرة)

تجرى التـعديلات اللازمـة على هذا الاتفـاق بالاتفـاق المتـبادل بين الطرفين وذلك بناءً على طلب كتابى يقدمــه أى طــرف منهما وتصبح التعديلات سارية المفعول بعد موافقة كلا الطرفين وفقًا للإجراءات القانونية المتبعة لديهما .

(المـادة الخامسة عشرة)

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة أخرى ما لم يخطـر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابةً برغبته فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .

وفى حال إنهاء العمل بهذا الاتفاق تستكمل البرامج والمشروعات التى فى طور التنفيذ دون توقف حتى الانتهاء منها كما لو أن الاتفاق لا يزال ساريًا .

حرر هذا الاتفاق ووقع فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ من أصلين باللغة العربية ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
د/ سحر نصر
وزيرة التعاون الدولى

عن
حكومة جمهورية جيبوتى
موسى إلياس دواله
وزير الاقتصاد والمالية

مذكرة شارحة لبنود الاتفاق

يهدف الاتفاق إلى تعزيز وتعميق الروابط والصلات التجارية والاقتصادية بين البلدين بكافة الوسائل والإمكانات بما فى ذلك توسيع مجالات العمل والاستثمار فى مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية ويشمل التعاون الاقتصادى بين البلدين ما يلى : (تنفيذ الدراسات الاقتصادية ومشروعات الاستثمار - إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة أو مع طرف ثالث - تنفيذ أنشطة مشتركة فى دولة ثالثة لتنفيذ مشروعات التنمية المنشودة - تنفيذ أية أوجه أخرى للتعاون مناسبة لكلا الطرفين المتعاقدين) .

ويشمل التعاون الفنى بين البلدين كافة المجالات العلمية والتكنولوجية سواء فى مجال تطبيق وتحسين الموجود أو استخدام تكنولوجيا متقدمة فى مختلف القطاعات وبصورة خاصة الزراعة، الرى ، الصناعة ، الكهرباء والطاقة ، النفط والتعدين ، النقل ، الإسكان ، التجارة والمال ، السياحة ، الصحة ، التعاون العلمى والتعليمى والإعلامى ، الشباب والرياضة ، والشئون الدينية ، وذلك للاستفادة من الخبرات المتوفرة فى كل منهما .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية جيبوتى ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

وزير الخارجية

سامح شكرى